رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات)كل المقاطع(

نوازل المعاملات دورة النوازل الفقهية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي 92 رجب 2341 هـ الجزء الثاني م

عبدالله الغفيلي

شيء مما يتعلق والتطبيقات التي بين يديكم ترونها وهي غير موجودة في المذكرة الافضل وانما هي ايضا للاخوة غير الحاضرين هي موجودة في اه موقع بنك البلاد عبارة عن قرارات الشرعية - 00:00:00

هي عبارة عن معايير وضوابط اخذنا منها ما يتعلق بالقرض وهو الحسابات الجارية والبطاقات الائتمانية السلام عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقظوظ في مجلس العقد هذا تعريف الحنابلة - 00:00:16

وهذا التعريف يعني ايظا من امثل التعاريف اه يلاحظ انه هناك في تركيز على قضايا اساسية وما يسميه نحن قبل قليل بالاوصاف المؤثرة ان يكون موصوف في الذمة ولا يجوز ان يكون السلام على معينا على معين يعني ما يجوز لشخص ما يجوز ان يكون على معين يتم - 00:00:33

آآ ايقاع السلام عليه لان المعين هذا لو تم بهذه الصفة قد يرد عليه الهلاك وعندئذ يكون الظرر والغرر فيه آآ ظاهر وبالتالي يقال عقد على موصوف في الذمة عقد على موصوف في الذمة - 00:00:55

اه اه لاحظ هنا قال مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد المقبوض في مجلس العقد ولابد ان يكون مؤجلا لانه لو كان حاضرا فانه عند يدي الله يكون سننا انه عندئذ لا يكون سلما وانما يكون في الحقيقة آآ نعم يعني اذا كان السلام حاضرا طبعا جمهور اهل العلم على عدم جواز السلام الحاظر - 00:01:13

اذا كان على من يصفي الذمة على عدم جواز الحاضر لان السلم انما رخص فيه لاجل الاجل يعني الرخصة هي في الاجل فاذا انتفت مثل هذه الرخصة سيكون لابد عندئذ معينا آآ محددا قال مقبوض في مجلس - 00:01:36

العقد اللي هو الثمن لا بد ان يكون مقبوضا في مجلس العقد فلا يجوز ان يؤجلوا هذي مهمة جدا فلا يجوز ان يؤجل الثمن استلم بل ولا يوم او يومين عدا المالكية الذين يقولون ما قرأوا الشيء له حكمه وذلك لاجل الا نقع فيما يسمى ببيع الكالح بالكالح - 00:01:53

اذا اجل عندئذ يكون من قبيل بيع الكالة الكالة وقد سبق ان بينت البيع الكلع بالكلب يراد بها المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهو كل بيع انشأ دينا كل بيع - 00:02:13

يعتبر بيع انشأ دينا وخلع القبر فاذا كان غير مقبول فانه قد انشأ الدين وادين السلم وخلع عن القبر ويكون من قبيل الكالة الكالع عند اما ان يكون مقبوضا او غير مقذوف البيع اما ان يكون مقبوضا - 00:02:30

اه او غير فان كان البيع يعني اللي هو المثمن نفسه اه غير مقبوض ان كان المثمن نفسه غير مقبول انه اما ان يكون مؤجل البدلين او معجل اه احدهما - 00:02:51

فان كان مؤجل البدلين فلا يخلو اما ان يكون اصله عند البائع او لا يكون فان كان اصله عند البائع فهذا هو السلام هذا هو السلم وهذا التقسيم موجود عندكم في ايضا الاوراق وان لم يكن اصله عند البائع فهو بيع الكالع بالكالة ومنه تعلم - 00:03:09

نبيع بالكالة لا يصدق على كل ما كان آآ خاليا عن ثمن ومثمر عند التعاقد لا يصدق على كل كل مكان ولذلك الفقهاء بدليل ليش نقول الكلام هذا؟ يعني نستطيع ان نعيد العبارة فنقول ليس كل بيع دين بدين - 00:03:30

هو من قبيل بيع الشالع بالكالة لذلك الفقهاء اجازوا صورا هي من بيع الدين في الدين او يصدق عليها انها بيع دين بدين مع انها مع ان

بيع الكلب مجمع عليه - 00:03:49
مما تستطيع ان تتوفر من خلاله الى قاعدة بان بيع الكاره بالكامل لا ينطبق على جميع صور بيع الدين بالدين بل بيع الدين بالدين اشمل واعممها من الصور مثلا ما يسمى بالشراء المستمر - 00:04:02
اللي يسميها الحنفية بيع الاستجرام يسميها المالكية بيعة اهل المدينة. لو اشترى شخص من خباز مثلا هو يمر على هالخباز ويشتري آآ يعني كل يوم مثلا بقيمة خمس ريالات في اخر الشهر يعطي الخباز المئة وخمسين دفعة واحدة - 00:04:19
الاحظ الخباز في اليوم الاول اعطاه فعلا المثمر اللي هو الخبزة لكن في التسعة وعشرين اليوم الباقية هي تقريبا منعقد حتى الخباز ايش يفرز نصيبه كل يوم منعقد عليها البيع هل الانستجرام شيئا فشيئا - 00:04:38
ومع ذلك مثل هذا النوع اجازه كما ذكرنا المالكية واجازه الحنفية واشترط فيها الحنابلة تقديم الثمن لانه من قبيل السلم ايضا الاستثناء لما اجاز آآ الحنفية الاستصناف عليه جمهور المتأخرين من الفقهاء وان كان جمهور المتقدمين المذهب الثلاثة على المنع هذا الحنفية - 00:04:53
وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل هذا الاستثناء نلاحظ انه العقد الان تم بين المتعاقدين وهو من بيع الدين بالدين يعني له ثمن ولا متمن لماذا؟ نعم لانه في اصل العمل قالوا فيخفف من اثر الغرض - 00:05:15
لانه من موانع بالكالة وجود الغرض من اعظم موانع وجود الغرض ما دام وجد العمل فانه عندئذ يخف الغرر المانع ولذلك اجازوا مثل اه هذا الظابط وان كان الحنفية المجيزون في غالبهم يرون ان هذا العقد عقد - 00:05:36
والمشكلة دائما في مثل هذه العقود اذا كانت لازمة. اما اذا كانت جائزة فانه عندئذ يمكن الفسخ ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد اللازم اه الظمان نحن نرجع الى التوريد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه وطرف اول بان يسلم سلعا دوريا سلعا دورية او - 00:05:55
لطرف ثاني مقابل مبلغ مؤجل كله او بعضه سؤال هذا الان شف عقد يتعهد بمقتضاه طرف اول ان يسلم سلع بيسلموا مثلا السلع هذي اجهزة طبية لطرف ثاني نفترض انه المستشفى - 00:06:16
مقابل مبلغ مقابل مبلغ مثلا مئة مليون مؤجل المبلغ كله او بعظهم فيدفع دفعات هل هو من قبيل السلم ما رأيكم الاخوان السلام لان البعض البعض يكيف بانه سلام طيب سم يا شيخ - 00:06:31
لا لا لا مو صوف في الذمة يتعاهد ان يسلم سلعا سلعا موصوفة في الذمة نظيف ابدا موصوفة في الذمة يعني ما هو التعاقد على سعة محددة لها ارقام معينة يقولون تجيبونها لنا يا الشركة لا المستشفى يريد سلع - 00:06:54
مثلا مئة جهاز فحص اشعة مواصفات وكيت وكيت وكيت لماذا انت احسنت يا شيخ هذا هو الحقيقة يعني المانع الرئيس ولذلك احنا نقول انه السلم يهمنا فيه دائما ان تلاحظ قظية انه موصوف في الذمة - 00:07:10
مؤجل بثمن مقذوف هذي ثلاث قضايا اساسية في السلم اركان تستطيع ان تقول في التعريف. اركان في التعريف او اسس في التعريف وموصف في الذمة ما عندنا مشكلة ومؤجل. نعم. السلع هذي بيسلمها دوريا خلال ست شهور خلال سنة. لكن هنا عندنا الاشكال ان الثمن شف مؤجل كلها وبعضه لا - 00:07:32
تطور في عقل التوريد ان يكون السلم معجلة الثمن معجلا بمعنى اقصد انه لا يتصور ان يكون بشكل واقعي لماذا؟ لان عقود التوريد ضخمة يعني مثلا الان شركات الخطوط خطوط الطيران تتعاقد مع شركات التصنيع - 00:08:00
هذا طبعا نوع من انواع التوريد اللي هو الاستثناء الاستثنائي يدخل بالتوريد على تصنيع طائرات بمليارات احيانا باثنعشر مليار وثلاثة عشر لا يتصور ان شركة خطوط تقوم بدفع اثنعشر مليار على سبيل السلم وتنتظر عشر سنوات ولا خمس سنوات لمين - 00:08:18
تأتيها الطائرات هذي لانه الشركة يمكن تفلس الطائرات يمكن تكون فيها عيوب نفس المصنع يمكن يحصل عليه يعني ما يمنع من استمرار التصنيع ولذلك كان السلم بالنسبة لهم حاجة ملحة - 00:08:35
بالنسبة لمثل هذه الشركات في التعاملات لا سيما الكبرى يعني سيأتي انه من دواعي تجويزة بالنسبة لمن جوزه بانه حاجة والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وكونوا حاجة عامة لانه في عقود كبرى تهم البلاد كما ذكرنا مثل طائرات مثل اجهزة - 00:08:53

اه اجهزة طبية الى اخره فاذا عندنا اشكال الان كبير فيما يتعلق بكونه الثمن غير مقبول ولذلك المجمع الفقهي قال السلم آآ العفو التوريد اما ان يكون بثمن حال كما قلت لك هذا يعني لا يكاد يكون واقعيا وان كان موجود فهو نادر - 00:09:13
اما ان يكون بثمن حال فيكون سلما ويكون حكمه جائز لان السلام جائز بالاجماع من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيشترط فيه العلم - 00:09:36
ان يكون ان تكون البضاعة معلومة وتكون اوقات الدفعات معلومة ويكون الاجل معلوما وهذا متحقق في التوريد يبقى اه يقولون الصورة الثانية الا اه يكون الثمن مقبورا يعني الا يكون الثمن معجلا فلا يخلو. اما ان يكون قد اشترط فيه العمل فيكون من قبيل الاستصناف - 00:09:50
ويكون جائزا على طبعا ما قرره الفقهاء الحنفية والحنفية قرروا ذلك استحسانا لما في العمل كما ذكرنا من يعني اضعاف لمانع الغرر اذا اذا لم يكن قد سلط فيه العمل يعني ثمنه مؤجلا كان الثمن مؤجلا والعمل غير مشروط فانه عندئذ يكون - 00:10:11
قالوا من المواعدة الملزمة المحرمة اظن القرار مرفق ايضا عندكم يكون من المواعدة الملزمة المحرمة وبناء عليه لانه سيكون عندئذ من بيع الكالة بالكالة لان الموعد الملزمة اه في هذه الصورة تكون اه - 00:10:38
عقدا هذا يعني ما توصل اليه المجمع في حكم العقد آآ التوريد وذهب بعض الباحثين الى جواز مثل هذا العقد التوريد وقالوا بان الحاجة داعية اليه داعية اليه بان كما ذكرنا اصل اصل المورد موجود عند البائع يعني عند مثلا الشركة المصنعة - 00:10:56
او عند شركة التوريد التي عرف عنها توريد مثلا الاجهزة المكتبية فهي في حكم المقبوظ في حكم يعني في هذه السلع في حكم السلع الموجودة وبالتالي يندفع عندنا بالكالة او يكاد - 00:11:27
اه يظمح فلذلك قالوا بالجواز نظرا كما ذكرنا الى وجود صور مشابهة عند الفقهاء كالشراء المستمر عند الحنفية والمالكية ايظا الاستثناء وغيرها من بعظ الصور التي ربما لا في المجال لذكرها وبناء عليه - 00:11:46
تجويد مثل هذا العقد عند من آآ قرر مثل هذا انه ما كان اصله عند البائع كما هو الحال في الاستثناء تصنع اقوى لوجود العمل او كما هو الحال في التوريد نظرا معرفة الناس بتوريد مثل هذه الشركة - 00:12:06
كانت صانعة او لم تكن لمثل هذه البضائع فيقل عند ذلك الغرر ويكون الكالح بالكالة غير مؤثر لا سيما مع وجود صور من بالكامل جائزة لمصلحة المتعاقدين ومنها مثلا الاجارة - 00:12:24
عند البعض الاجارة عند التعاقد عند التعاقد تخلو في الحقيقة من تخلو في الحقيقة من يعني قبض الثمن والمثمن لانه العقد الان لما يبرم في الاجارة لا يدفع منه الا جزء يسير وربما لا يدفع شيء والمنفعة لا يتم استيفاء الا ما كان في - 00:12:40
اللحظة اما المنفعة في في الاوقات المتبقية فهي في الحقيقة لم يتم استيفاءها فهي من قبيل ايضا يعني الدين بالدين من هذا الوجه لكنها يعني تسامح الفقهاء في من انعقد الاجماع على جوازها انعقد الاجماع على جوازها ايضا الحاجة اليها وللقواعد الشرعية الدالة على آآ - 00:13:04
جواز مثل هذي يعني الغرر الموجود في الاجارة هو في الحقيقة غرر غير مؤثر هو ضرر غير اه مؤثر في التعاقد فلو مثلا تعذرت المنفعة انفسخ العقد لو بطلت هلكت المنفعة بيت مثلا انهدم انفسخ العقد عند اذن ولا يستحق المؤجر الا قيمة - 00:13:28
ما اه حصل او ما مكن فيه المستأجر من الانتفاع. استأجر يعني انتفع وسكن او لم اه ينتفع يسكن هذا ابرز ما يتعلق بعقد التوريد كما ترون باختصار شديد هل ننتقل الى ما بعده؟ هل هذا الناقط - 00:13:49
اذا اذا شرط اذا شرط فيه العمل يكون اقرب الى الاستثناء. اما اذا لم يشترط فيه العمل فلا يكون من قبيل الاستصناع وانما يكون كما يعني يكون من العقود المجمع اعتبر انها عقد مواعدة - 00:14:15
يعني اللي هو عقد بيع بكالة المجمع اعتبر انه والبعض يعتبر انها عقد بيع لكنه ليس من قبيل من كل وجه لا سيما كما ذكرنا مع دعاء اليه ومع وجود اصل المورد عند المورد وبالتالي يجيد زوله ويكيفونه ايضا بانه من العقود - 00:14:36
الجديدة نعم نعم في يراد بالعمل الله يسلمك ما هو انه ما يتم فيه اي اه حراك وانما يراد بالعمل ان العقد وقع يعني المعقود عليه هو

العمل معقود عليه عمل يعني تتقدم الى مصنع لتصنيع طاولات - 00:14:59
المصنع الان العقد ما وقع في الحقيقة على شراء بضائع. يعني على بضائع على اعيان او على موصوفات في الذمة تمثل سلع انما وقع على ان يقوم المصنع بتصنيع هذه الطاولات - 00:15:25
والاحظ في اعيان وفي عمل اللي هو التصنيع لكن لما انت تجي مثلا شركة توريد هي ما تصنع لكن ستستقدم ستستورد هذه الطاولات من الصين جاهزة الطاولات موجودة مصنعة ومعروظة للبيع عند شركات صينية - 00:15:41
الشركة الموردة هذي ستقوم باستيرادها فهي ما تعمل شيء الا الاستيراد العقد ما وقع على عمل الشركة وانما وقع في الحقيقة على هذه الموصفات في الذمة وهي اعيان ايام موصوفة في الذمة اقصد لا اقصد ايام معينة انما اقصد سلع يعني - 00:15:59
الفرق بين الحالتين القيام بالعمل صار العقد وقع على العمل نفسه فهو استصلاع طلبه طلبوا الصنعة يعني بينما في الصورة الثانية لا هو يطلب سلع موصوفة. سلم. في مثل الطائرات - 00:16:15
مستشفيات في الغالب هذه تكون استصنعها. نعم نعم هذه في الغالب استصناع ولكن احيانا تكون اذا كانت بكميات قليلة تطلب من شركات موردة ليست مصنعة اجهزة طبية مثلا بعشرة مليون وعشرين مليون يطلبونها من شركة توريد ما تصنع - 00:16:28
ما ذكره الاخ قبل يوم شركات الصيانة والتشغيل لا بأس نريدها الان هذا السؤال الثاني على من حقك؟ ها نعم هي من سؤال الشيخ ابتداء آآ هي في الحقيقة اقرب ما يكون لها هي ليست سلما اللي كيفها بانها سلم - 00:16:45
والتشغيل او حتى المقاولة هو تكييف فيه بعد اقرب ما يمكن ان تكيف به هي من اجارة الاجارة على العمل الاجارة على العمل يعني شخص يأتي بشركة صيانة ويقول انا انا عندي اجهزة مثلا نفترض ان اجهزة مثلا طبية فيقول انا عندي مئة جهاز طبي هذه المئة جهاز طبي مواصفاتها كذا تاريخ - 00:17:08
شراء هكذا لانه لا بد ان يكون الشيء معلوما حتى تنفى فيه الجهالة فاريد منكم ان تقوموا بصيانتها مدة السلام كاملة الان بالنسبة لهذه الشركة هو تم التعاقد معها على ان تعمل على اصلاح الخلل الوارد في هذه الاجهزة فيجب - 00:17:31
ايش تجارة عمل تجارة عمل اذا كانت الشركة اذا كانت يعني الجهة تعاقدت مع هذه الشركة على الا تعمل الشركة الا عندها في الصيانة يكون اجير عمل يكون اجير يعني اذا استأثرت بمنفعته لا تخرج عن الايجارة اما ان تستأثر بالمنفعة فتكون من قبيل ايجارة خاصة - 00:17:53
او انها لا تستأثر بالمنفعة وانما يكون اتفاق على انجاز عمل لها لهذه الشركة ان تعمل عند غيره او الجهة او الشخص سيكون عندئذ اجارة الاعمال ويشترط فيها العلم بالعمل - 00:18:17
والعلم بالثمن اللي هي الاجرة والعلم بالزمن واضح يا اخوان؟ هذا هذا ما يتعلق بعقود الصيانة سواء كانت هذه العقود تابعة لان احيانا تكون عقود تابعة. يعني واردة مع عقد اخر - 00:18:32
تابع لعقد اخر آآ او تكون هذه العقود آآ مستقلة ليست تابعة يبرم العقد ابتداء اه في هو هذي اه اللي هي عقود الصيانة فيها قرار من مجمع الفقه الاسلامي - 00:18:46
يوضح يعني مثل هذه التفاصيل لعلي اقرأه عليكم يقول عقد الصيانة هو عقد مستحدث آآ تنطبق عليه الاحكام العامة للعقود ويختلف تكييفه وحكمه واختلاف صوره. وهو في حقيقته عقد معارضة يترتب عليه التزام طرف بفحص واصلاح - 00:19:02
ما تحتاجه الة او اي شيء اخر من اصلاحات دورية او طارئة لمدة معلومة في مقابل عوظ معلوم وقد يلتزم فيه الصائم بالعمل وحده بالعمل والمواد ثانيا عقد الصيانة له صور كثيرة منها ما تبين حكمه وهي عقد صيانة غير مقترن بعقد اخر يلتزم فيها الصائم بتقديم العمل - 00:19:22
فقط او مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر لا يعتبر العاقدان لها حسابا في العادة. هذا العقد يكيف بانه عقد جرى على عمل وهو عقد جائز شرعا بشرط ان يكون العمل معلوما والاجر معلوما - 00:19:41
عقد صيانة غير مقترن بعقد اخر يلتزم فيه الصائم بتقديم العمل ويلتزم المال بتقديم المواد وتكيف هذه الصورة حكمها كالصورة

الاولى الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط - 00:19:56
والاقرب في اجتماع البيع والشرط انه جائز وهذا هو رأي المجمع سواء كانت الصيانة من غير تقديم المواد ام مع تقديم المواد؟
الصيانة المشروطة في عقد تجارة على المؤجر او المستأجر - 00:20:12
سبق ان بينا هذا هذا عقد اجتمع فيه جارة وشرط وحكم هذه الصورة ان الصيام اذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفع فانها تلزم ما لك العين المؤجر من غير الشر - 00:20:26
لانه لو كان لو كان يجوز اشتراط الصيانة على المستأجر فيما يتوقف عليه يتوقف عليه بقاء العين سيكون من ربح ما لم يظمن لان المؤجر كذا يربح ولا يظمن لانه اشترط الصيانة على المستأجر - 00:20:36
اه اما الصيانة التي لا يتوقف عليها اكتفاء المنفع فيجوز اشتراطها على اي من المؤجر او المستأجر لكن اذا عين تعيينا نافيا للجهالة ثالثا يشترط في جميع الصور ان تعين الصيانة تعيين الناس الى الجهة المؤدية للنزاع وكذلك تبين المواد اذا كانت على الصائم كما يشترط تحديد الاجرة - 00:20:54
في جميع الحالات هذا عقد الصيانة اتينا به انا كنت الحقيقة ساكتفي بالمقاولات وعقد المقاولات هو عقد ايضا يعتبر قريب من عقد الصيام بل ان بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور الظرير يرى ان عقد الصيانة هو احد صور عقد المقاولات - 00:21:14
من عقد المقاولات هو عقد يتعهد احد طرفيه ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به طرف اخر عقد يتعهد احد الطرفين في ان يصنع اه شيئا او يؤدي عمل - 00:21:33
مقابل آآ يعني اجرة من الطرف الاخر. وهذا العقد آآ يعني بينه وبين السلم نوع من الاتفاق في في امور بينه وبين السلم نوع من الاتفاق في في امور الامر الاهم الذي يتفق فيه مع السلم كونه عقدا لازما والسلم عقد لازم - 00:21:49
كونه يقع على موصوف في الذمة والسلام يقع على النصوص في الذمة لكنه يصطدم يصطدم بما يعني قررناه من انه يشترط في السلم ايش تعجيل الثمن بينما في عقد المقاولات لا يتصور هذا في الثمن آآ مؤجل - 00:22:11
وايضا السلم يشترط في تحديد اجل السلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم بينما المقاولات في الحقيقة لا يشترط ذلك. بمعنى لو قامت المقاولات على انجاز عمل - 00:22:30
من غير تحديد ايش من غير تحديد زمن فانها عندئذ تجوز تصح والحالة هذه آآ ايضا الاقرب في تكييف المقاولات والله اعلم انه ان قدم المقاول العمل والمادة يكون استصناع - 00:22:46
قدم العمل والمادة يكون استصناع الحكم والاستسمار لانه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل تبايعوا على انه تعاقدوا على انك تبنين البيت هذا ومنك ومنك المواد تجيب المواد انت اللي تدفعها - 00:23:07
ليكون اه العقد على ما يسمى بتسليم يعني المفتاح في النهاية هذا هو اه يعني الاقرب فيه ان يكون استثناعا اما ان كان قد تم على العمل فقط انا اعطيك المواد وانت تبني فيكون ايش - 00:23:24
سيكون ايجارة وانا يا اخوان ترى له صور مبسطة يعني مثلا خياطة الان الخياطة انت اذا اذا جبت القماش واعطيته يعني المادة فيكون الخياط ايش في هذه الحالة يشترط فيه ما يشترط في الاجارة. لكن اذا اذا هو اتى بالمادة من عنده والعمل من عنده فيكون ايش - 00:23:41
استثناء وبناء عليه اذا كان استصناع يجوز ما عليه الناس الان وهو انه يعني لو لم يدفع كامل المبلغ بناء على ان الاستصلاح يجوز في تأجيل بعظ الثمن لوجود آآ - 00:24:05
العمل فيما يتعلق يعني المقاولات يمكن ان نقول بانه يعني ان شئتم اننا ننتقل منها او نشير الى قرار المجمع الوارد فيها كما تشاؤون. او نقارنها ببعض العقود يعني بالفرق بينها مثلا وبين الاجارة وبين انا اميل - 00:24:22
لكم المقاولات يعني عقد ضخم المفترض اننا نقارن بين المقاولات وبين الاجارة وبين المقاولات وبين الوكالة وبين المقاولات وبين السلام وبين المقاولات ايظا وبين الاستصناع ولكن ارى والرأي لكم اننا ننتقل للقرض لانه الصورة العامة هي التي تهمنا واتمنى انها -

00:24:43
اه وصلت كم بقي من الوقت يا شيخ خمسة وعشرين دقيقة طيب اذا كان من دقيقتين او ثلاث يعني لسؤال او سؤالين. ثم ننتقل للقرض تفضل يا شيخ بارك الله فيك - 00:25:08
ليس السلم مما اشترطه الفقهاء ان يكون البائع محتاجا الى الثمن نعم من الشروط التي ذكرها في المذهب. نعم ان يكون البائع محتاجا الى الثمن فلما نأتي بالتوريد لا ينطبق هذا على هذا في مثله - 00:25:24
فهل كيف يقاس الثاني عطني في قضية عقود الصيانة ولا يدخلها احيانا اه وليس القرار يسير انما قد يكون غرر لعلنا نكتفي بهذين السؤالين ان اذنتم بما ان الاخ يعني هما سؤالان مهم ان السؤال الاول اللي هو - 00:25:54
اي نعم هو سؤالك في الاصل صحيح. تفضل هل هناك فرق اضافة الى سؤال نعم نعم هل هناك فرق بين ان يعني كبير مؤثر بين ان تكون قطع الغيار على - 00:26:21
يقوم بعملية صيانة او بدون قطع غيار نعم اه الان بالنسبة السؤال الاول انه يشترط انا لا اعرف هذا الشرط ان يكون محتاجا الى الثمن انهم يشترطون ان ما ذكرناه - 00:26:37
اه من ان يكون موصوفا في الذمة وان يكون الثمن معجلا وان يكون المثمن مؤجلا وان يكون الموصوف في الذمة هذا مما ينضبط مثله بالوصف آآ ولذلك يعني يستبعدون ما يجمع اخلاطا متميزة هذا من اسباب ابتعاد تكييف المقاولات عن السلم لان المقاولات تجمع - 00:26:54
مع اخلاطا متميزة فيها اسمنت وفيها بلك وفيها خشب وفيها وهذي مما ربما يصعب احيانا ظبطها بالوصف خاصة بعظ المواد منها فهذه هي هي شروط الفقهاء المعروفة اما هذا الشرط اللي هو ان يكون محتاجا للثمن فهو فهو مثل ما يقال في القرظ ان يكون المقترض - 00:27:15
الى القرض والمقرظ مستغنيا عنه. فهذه شروط او بمعنى اخر معاني غير مؤثرة في الحكم. اوصاف غير مؤثرة في الحكم. اما السؤال الثاني وهو المتعلق بكون عقد الصيانة فيه غرر نعم عقد الصيانة من عقود - 00:27:36
الغرر لا سيما اذا لم يتم تعيين يعني عمل الصيانة تعيين نافيا للجهالة لتعيين المواد يعني بتعيين محل الصيانة نفسه والاجرة ايضا والزمن المتفق عليه هذه كلها تقلل تقلص من هامش الغر وسيبقى الغرر موجودا - 00:27:54
ابعاد الغرر يعني ادعاء استبعاد الغرظ في عقل الصيانة هذا يعني صعب لكنه ايظا يعني مثل هذا الغرظ الموجود لا يؤثر على اصل الحكم لانه ليس هو الغالب وتذكرون ظابط الباجي ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به لانه ما دام نسبة الغرر ليست - 00:28:21
هي الغالبة في العقد عشرة عشرين بالمئة مثلا فانت لا تتكلم عن غرر مؤثر في صحة العقد لانه ليس مورثا للنزاع انا لما تقول لي انت عندي مثلا اه ثلاثين جهاز - 00:28:40
عندي ثلاثين جهاز كهربائي. الاجهزة هذي هي انواعها كيت وكيت وكيت. تم شرائها تاريخ الصنع يعني كذا حتى اعرف كونها حديثة من كونها قديمة آآ تكلفة هذه الاجهزة كذا مدة الصيانة هي كذا لاحظ انه قضية انه والله هناك دراسات يا اخوان تقلل من هامش الغرر - 00:28:57
وعند اهل الفن يعني هم يعرفون ان مثل هذه الاجهزة اذا موجود مثلا عنده مثلا على سبيل المثال مئة مكيف يعني المكيف هذا المواصفات وبهذه بهذا الشكل غالبا يعرف انه خلال السنة الاولى لا يكاد مثلا يهلك منها - 00:29:19
ما يكاد يفسد منها مكيف او يخرب مكيف انما يكون هناك نوع من الاعطال اليسيرة المعتادة عند اهل الصيانة مثل تعبئة مثلا تكون اذا كانت عليه مثل تغيير شبك مثل مثلا ما يسمى الماكينة الموجودة فيه - 00:29:39
وهكذا اشياء يسيرة يعني توصيلات كهربائية. هذه الغرر فيها غير مؤثر بالنسبة لحجم العقد ولاثمان مثل تلك السلع المصونة سواء عاد كان عقد الصيانة يشتمل على المواد لان المواد هذي معينة ومعروفة وقيمتها محددة او لم - 00:29:59

مشتملا الكلام عندئذ يعني واحد فيما يتعلق تأثير الغرر في صحة مثل هذا العقد علما بان هناك من منع عقد الصيانة لاجل الغرر وهو مرة اخرى مما يختلف فيه تحقيق المناط - 00:30:19

تحقيق المناط اللي هو الوصف المؤثر تطبيقه على الفرع نفسه هذا يسمى تحقيق المناط الوصف المؤثر في الحكم لانه احد مسالك تحقيق العلة تحقيقه على الوصف يختلف ما بين فقيه واخر على الفرع فقيه يقول انه هذا في غرض واخر يقول ان الغرر الذي - 00:30:37

يوجد هنا غير مؤثر. ننتقل للقرظ ان اذنتم. القرض هو رابع الابواب تقريبا الفقهية اللي يطبق عليها. في اه يعني هذه الدورة التطبيقية المختصرة وهو من الابواب المهمة جدا ايضا والتي ترتبط به تطبيقات والذي يرتبط به تطبيقات كثيرة يراد بالغاء بالقرظ ابتداء حتى يمكن ان - 00:30:57

تتصور ما يتعلق به من تطبيق هو دفع مال لمن ينتفع به ورد مثله دفع مال لمن ينتفع به ورد بدل او رد مثل رد بدلة دفع مال لمن ينتفع به ورد بدنه وهذا يشير آآ الى ان - 00:31:20

من عقود الارفاق من عقود الارفاق وهذي اهم قواعد القرض ان القرض ليس عقد معاوظة وانما هو عقد ارساق وتبرع ابتداء وان كان عقد المعارضة كما ذكرنا انتهاء لانه لابد من تسليم المال لانه ليس عقد تبرع محض. عقد التبرع لمحض كالهبة - 00:31:40

عقد التبرع المحض كالهبة هذي لا يرد بدلها لكن في القرظ لا انما يعني يكون رده لكن وجه الارفاق والتبرع فيه انه مقرض لا يأخذ على قرضه زيادة. ما يأخذ على قرضه زيادة وانما يأخذ البدل الموافق هذا القرظ - 00:31:59

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل آآ بكرا ورد رباعيا وقال احسنكم آآ اداء احسنكم آآ قضاء او قال خير الناس احسنهم قضاء عليه الصلاة والسلام. والاجماع ايضا منعقد على جوازه وبناء على ان العقد هو عقد ارفاق فان - 00:32:19

انه نصل الى قاعدة ثانية وهي قاعدة مهمة انه لا يجوز اخذ زيادة على القرظ لا يجوز اخذ زيادة على القرض سواء كانت هذه الزيادة زيادة اه مادية او كانت هذه الزيادة اه زيادة معنوية يعني سواء كانت منفعة او عينا - 00:32:39

لانه اذا اذا كانت اه تم زيادة على القرض فانه سيكون من قبيل اخذ اه من قبيل اه ربا القرض من قبل ربا القرض وهو آآ في الحقيقة زيادة على الدين ودفع مال واخذ ازيد منه وليس ثم - 00:33:01

الا الزمن يكون التعاقد تم على الزمن ومن المعلوم ان الزمن ليس محلا للمعاوظة ليس محلا للمعارضة ولذلك لاجل ذلك حرم الربا لما يعني يترتب عليه من اختلال الموازين الاقتصادية - 00:33:21

فعندئذ سيتم هذا التضخم وستكون هذه الزيادة ليس لها ما يحصل به التوازن ليس لها يعني معارضة او سلعة معينة وانما ناشئة عن زمن فقط والزمن لا يجوز اخذ المعارضة عليه الا اذا وقع تبعا كما هو الحال في بيوع - 00:33:38

والمرابحة ونحوها وضابط هذه القاعدة اللي هي قاعدة تحريم القرظ الذي يجر نفعا القاعدة هي ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا وهذه القاعدة هي محل اتفاق عند الفقهاء احسنت هو لا يصح الحقيقة فيها دليل - 00:33:58

كل قرض جر نفعا فهو ربا لا يثبت لكن التعليل اه كاف فيها لانه يستوعب الدليل. التعليل في هذه القاعدة ان المعنى يكون معنى ربوي يعني لو ما جاء الدليل الخاص بان كل قرض جرى نفعا فهو ربا لانه زيادة على دين بعد ثبوته في الذمة - 00:34:20

زيادة على الدين بعد ثبوته. الان الدين ثبت في الذمة مئة الف. انا اعطيتك مئة الف ثم زدت على هذا الدين آآ مئة وآآ زدت على هذا الدين مثلا عشرة بالمئة صار مئة وعشرة آآ الاف - 00:34:42

ولذلك لا يجوز اذا كان مال بمال ولاحظ ان المال هذا من الاصناف الربوية لا يجوز التفاضل ولا النسا الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى قوله مثلا بمثل يدا بيد او سواء بسواء. فلاحظ انه اذا اخذت منفعة زائدة فانك وقعت في ايش - 00:34:58

الربا اذا كانت المنفعة زائدة فانك وقعت في الربا. وهذا الربا في مثل هذه الصورة هو ربا القرون ورضا القلوب هو ربا الجاهلية الذي يكون في عقد القرظ ابتداء او انتهاء. يعني من حيث التعاقد يتفق على انك والله اذا تأخرت تدفع - 00:35:21

ستكون الزيادة بعد الثبوت في الذمة لان الثابت في الذمة هو المبلغ نفسه او فيما بعد تقضي او ترضي وليس من ربا البيوع وهذي

ترى مهمة يا اخوان كل الربا الواقع في الديون في البنوك الان ليس من ربا البيوع الذي يحكي البعض الخلافة في - 00:35:41
بعض مسائله كريم الفضل يقول قال ابن عباس وقال غيره. وانما هو من ربا الديون الذي اتفق الفقهاء على تحرير موارد الجاهلية وان باعوك مثلا سلعة او عطوك شي لكنهم يقولون اذا تأخرت - 00:35:59
وسنزيد عليك لاحظتوا؟ سيكون عندئذ ليس هو عبارة عن تقابل صنفين احدهما ازيد من الاخر وانما في الحقيقة هو كما ذكرت لك وزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة فيكون الربا البيوع الممنوع. لكن ما ضابط هذه القاعدة؟ اذا عرفنا ان الادلة التي تحرم الربا تدل عليها - 00:36:14
ما ضابطها هل كل قرض جر نفعا يكون ربا؟ النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بكرا ورد رباعيا والرباعي افضل من البكر افضل يعني الناقة اذا كانت رباعية ستكون افضل من جهة النوع من فهو قرض جر نفعا في زيادة بالنسبة - 00:36:36
فهل يكون ربا لماذا احسنت يعني الربا ما يكون مشروطا اذا كل قرض جر نفعا مشروطا ما هو نفعا غير مشروط لو كان غير مشروط من عند المقترض ابتداء قال والله انت سلفتني مئة الف خذ تستاهل مئة وعشرين الف ما قصرت وصبرت علي وجزاك الله خير من غير اشتراط - 00:36:54
هذا احسن الناس كما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس احسن الناس احسنهم قضاء او كما قاله خيرهم قضاء او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:20
يلاحظ انه لابد ان تكون المنفعة مشروطة. لهذا الدليل ولان الشرط هو الذي يتحقق به المعنى الربوي اصلا او يتأكد بها المعنى الربوي ويتبين وثانيا من الضوابط ان تكون المنفعة متمحضة للمقاترظ - 00:37:29
احسنت للمقرض ان تكون المنفعة متمحظة للمقرض. يعني لو انه القرض الذي جر نفعا كانت المنفعة فيه للمقترض مش للمقرض ها ما في اشكال لا هذا ما جر نفع اللي جر نفع المقرض نفسه - 00:37:53
صورتوا؟ خل اضرب لكم او سيأتي الان. سيأتي الان امثلة في الحساب الجاري لو شخص مثلا سلف واحد مئة الف ريال وقال له خلاص لكن اه انا الحقيقة اشرف عليك - 00:38:12
هذا المقترض قال اشرف عليك انك تجيب الفلوس عندي للبيت هذي منفعة يعني بدال ما يروح او تحولها لي في بلدي او الفلوس هذي تعطيني اياها كاش واضح هذي منفعة للمقترض لكنها غير محرمة لانها ليست - 00:38:26
ليست لي المقرض من الامثلة على عدم تحفظ المنفعة مثل جمعيات الموظفين اقرظني واقرظك ادخل انت وعشرة مثلا في اه ما يسمى بجمعيات الموظفين كل واحد يخصم من راتبه مثلا الف ريال كل شهر - 00:38:45
عشرة الاف لاحظ انه هو اقربك الان على ان تقرضه صح ولا لا القرظ الان بالنسبة لك جر نفعا جر قرض لكن هذا النفع ليس متمحضا للمقرض هو للاثنين للمقرض والمقترظ - 00:39:02
ولذلك الجمعيات الموظفين خلافا لطبعا قول بعض اشياء خلاف بتحريمها الاقرب جوازها لان المنفعة ليست متمحضة فيها مقرض عموما افضل كتاب في هذا الباب هو كتاب الدكتور عبد الله العمراني المنفعة في القرظ - 00:39:18
يطبق على مثل هذه المسائل من التطبيقات اللي عندنا الحساب الجاري الكتاب الجاري الان سنطبق عليه هذه القاعدة لكن الحساب الجاري ابتداء شف الاوراق اللي بين يديك شوف الاوراق اللي بين يديك انظر اليها. الظوابط الشرعية للحسابات الجارية هذي اللي ذكرنا انها ضوابط من قبل الهيئة الشرعية لبنك البلاد - 00:39:32
عرف الحساب الجاري طبعا بتعريف بين يديك اللي هو حساب يفتح باسم العميل تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة الى اخره يمكن ان ان نقول انه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين مثلا البنك والعميل باختصار - 00:39:55
القائمة الحسابية اللي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين البنك والعميل او تأخذ التعريف اللي ذكره يعني هنا ذكره ذكر في الشرعية هنا هذا جيد ايضا اه تسمى الحسابات الجارية الوداع الجارية المتحركة الوداع تحت الطلب الى اخره - 00:40:16
التكييف الشرعي لها الاقرب طبعا وانا يعني يبدو لي انه ربما مررتم عليها في نوازل العبادات في الزكاة المفترض ولا لا في زكاة

الحسابات الجارية تكييف الحسابات الجارية الاصل فيه والله اعلم الاقرب فيه انها ايش - 00:40:33
عبارة عن قروظ عبارة عن اه قروض يعني العلاقة بين العميل وبين البنك هي علاقة قرض وقول اخر بانها وديعة واذا اردنا ان نطبق الضغط اللي اخذناه في التعامل مع النوازل فقلنا انه من المهم ان ننظر الى الاوصاف المؤثرة الاوصاف المؤثرة الموجودة في الحساب الجاري - 00:40:47
ان البنك يضمن الحساب مطلقا يعني المئة الف اللي حاطها انت بحسابك لدى بنك مثلا الراجحي بنك الراجحي يظمنها لو انه مثلا صار لها اي شي ثمنها مطلقا هو مئة الف لو لو البنك احترق مثلا اه يعني اه افلس - 00:41:11
او اه يعني صارت اصابه ما اذهب هذا المال بسبب او لاخر فالمال مظمون في ذمته لانه عبارة عن ارض حتى لو لم نقرر بانه قرض نقرر اهم شيء اه يعني وصف الظمان الفقهي المؤثر مظمون وهذا التعاقد اصلا يتم عليه - 00:41:30
تعاقد بينك اذا بغيت تسوي لائحة او اتفاقية الحساب الجاري يقرر فيها ان البنك يضمن هذا المبلغ مطلقا. اثنين انه البنك ايضا وهو يقرر في الاتفاقية يحق له التصرف في هذا المال - 00:41:49
ممكن البنك والله ايش اللي طلع البنوك؟ البنوك اصلا فكرتها الاساسية اه هي الاستثمار يعني مو مجرد حفظ هذا المال ليست جهات خيرية تأخذ هذا المال اه طبعا هناك من البنوك يكون استثماره عبارة عن فوائد مركبة - 00:42:03
ولكن وهي محرمة ولكن اه يعني كثير من البنوك لا سيما البنوك الاسلامية تنميتها لهذا المال وافادتها منه هو في الحقيقة في استثماره وفي استثمار فيقومون باستثمار هذا من مشاريع زراعية واقتصادية وتجارية وصناعية الى اخره - 00:42:21
فهو يتصرف فيه فمتى اجتمع الظمان والتصرف في المال فانه لن تجد له عقدا يتفق معه الا القرف لانه لا يمكن ان يتصور انها وديعة. خلونا نكيف انه وديعة الوديعة بمجرد التصرف عند الفقهاء كما هو قول الحنابلة بمجرد التصرف فيها تنقلب ايش؟ قرف - 00:42:36
يكون قرضا خلاص لانه يضمن اصلا يضمن فلاحظ انه يعني التكييف بغير الحساب الجاري الحقيقة فيه تكلف ولذلك يعني اكثر المجال الفقهية والمتخصصين على مثل هذا التكييف اذا قررنا هذا - 00:42:58
انه عبارة عن قرض فيحق للبنك استخدام هذه الاموال كما في الظوابط العامة الموجودة عندك رقم واحد ويحق للبنك ايضا دمج الارصدة او توحيدها باي عملة وفي اي فرع مثل هذا التكييف - 00:43:14
ما يسمى بالجوائز والحوافز على الحسابات الجارية. احنا قلنا بان الحسابات الجارية عبارة عن ايش طيب هل يجوز للبنك وهو المقترض الان البنك وهو المقترض ان يقدم خدمات او مزايا - 00:43:30
الحسابات الجارية يجوز من يقدم لاصحاب الحسابات الجارية آآ مثلا آآ مثل ترى بعض البنوك تقدم سيارة اصحاب مئات الملايين اي نعم تقدم له عبارة عن هدية او حادث شيعي سيارة. قدموا تذاكر سفر - 00:43:47
يقدمون فما آآ انتم قائلون في حكم هذه المسألة هذه المسألة موجودة وشائعة بعضهم يقدم تقاويم جميل ايوه اللي هي الخدمات المتعلقة القرن يعني لما يقدم لك مثلا ذكر شيكات - 00:44:12
يقدم لك بطاقات الصراف يعطيك ما يسهل عليك يعني ما له علاقة بفتح الحساب والافادة من المبلغ هذه جائزة اما الخدمات التي ليس لها علاقة بذلك هي تقول نعم نعم - 00:44:48
تكون من قبيل القرظ الذي جر نفعا يعني تكون من قبيل وهي ان لم تشترط لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا يعني اذا العملاء عرفوا بان بنك سين يقدم حوافز وهدايا - 00:45:16
ويعطي اصحابه الملايين يعني يعطيهم مميزات خاصة فانهم سيقبلون على فتح الحساب في هذا البنك يعني وكأنهم يقولون نقرضك بشرط ان تعطينا مثل هذه الهدايا فيكون من قبيل القرظ الذي جر الافعال - 00:45:28
نعم وهذا هو الممنوع وهذا ما اشارت اليه الظوابط آآ لكن هل يجوز للبنك ان يقدم لعملاء الحساب الجاري ما كان من قبيل الامور المعنوية او الخدمات المتعلقة بفتح الحساب - 00:45:47
مثل الشيكات والبطاقات وغرف الاستقبال تميز والاهتمام بالعميل نعم كما ايضا هو مشار اليه هنا وهذا ليس من قبيل القرظ الذي

جرى نفعا بل هو في الحقيقة مما يعين على الايفاء والاستيفاء - 00:46:01
الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية لو ننتهي افضل ثم نفتح الباب للاسئلة الى الاقامة الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية هل يجوز للبنك ان يأخذ رسوم على يعني الحسابات الجارية يقول لك هنا ليس للبنك ان يأخذ من العملاء اجورا مقابل الخدمات التي جرى العرف على انها من لوازم فتح حساب الجاري. ويجوز اخذ اجور مقابل الخدمات ولو كانت ليست من قبيل - 00:46:14
التي لم يجري العرف على انها من لوازم فتح الحساب الجاري مثل استخدام صور مستندات عد فحص الى اخره آآ وعلى البنك ان يبين وجود تلك الخدمات اه ايضا يعني من الايرادات اللي ممكن ترد احد الاخوة اذكر يوم تقرر البنوك - 00:46:39
اه ريالين ونص على الحساب الجاري لا يقل عن الف ريال قال هذا من القرض الذي جر نفعا فقلت له ابدا هذه معكوسة تماما البنوك الان سواء الراجحي ولا الاهلي ولا غيره يقولون اذا قل عن الف ريال في الشهر نحسب عليك رسم اثنين ونصف ريالين ونص - 00:46:59
هل هذا من القرض الذي جرى نفعا ولماذا احسنت هذا التطبيق على القاعدة هذا هذا النفع لمن للمقترض وليس للمقرظ القرض الذي جر نفعا يشترط من المقرض اذا كان هذا لا للمقترض اللي هو البنك - 00:47:20
لان البنت حنا نقول ضابط المنفعة الممنوعة ان ان يشترط فيها ان يشترط فيها ان تشترط فيها المنفعة للمقرض متمحضة مش للمقترض اذا كنت قلت قبل المقترض سبق لسان فهو للمقرظ نفسه - 00:47:42
فاذا اشترط المقرض المنفعة حرم. اما اذا اشترط المقترض كما هو الحال في البنك لان البنك لما تفتح عنده حساب هو الذي اقترض منك انت اقرضته الان المبلغ ويقول لك ريالين ونصف هذه جائزة - 00:47:57
هذه ليست ممنوعة ليست من قبيل القرظ الذي جر نفعا مقابل هو يقول لك انا عندي خدمات وعندي تكاليف وعندي يعني موظفين واصول والى اخره تشغلني انت بمئتين ريال لا لا لا ما له علاقة الاستثمار هذا القرض انت ما تقول انه مقابل ما هو يقول لك انا عندي خدمات واجور معينة حددتها بريالين ونصف لكل مبلغ قل - 00:48:11
عن الف ريال اذا كان هذا التحديد لا يعني موظوعي ولم يتجنى فيه البنك ولم يرفع على يعني التكلفة رفعا فاحشا سيكون هناك فعلا غدا فان لا مانع منه. ومثل ما يأتينا الان في البطاقات الائتمانية. انتقل معي للبطاقات الائتمانية - 00:48:36
البطاقات الائتمانية فكرتها الاساسية الاساسية هي في الحقيقة اه تقوم يعني على ممكن لكم على نوعين على نوعين بطاقة اه بطاقة خصم فوري وبطاقة ائتمان اه اللي هي المقصود بطاقة الخصم الفوري اللي يخصم من العميل فوريا هذي تسمى بطاقات الائتمان - 00:48:54
لانها ليست بطاقات في الحقيقة هي بطاقات صرف. وان سميت بطاقات اهتمام النوع الثاني اللي هي البطاقات اللي اللي لا يشترط ان يكون للعميل فيها رصيد عند البنك ولو كان للعميل رصيد عند البنك فانه لا يتم ربط هذه السحوبات من البطاقات على هذا اه اه الحساب بل - 00:49:22
يقوم العميل هو بالوفاء عند اه اه يعني اه حلول الاجل المتفق عليه وهي اما ان تكون بطاقات خصم شهري وغالبا يعني هي ما تكون في الشهر تكون الى ستين يوما تقريبا او تكون بطاقات دين متجدد - 00:49:48
فكرة بطاقات الدين المتجدد هي في الحقيقة تقوم على تركيب الدين ويترتب عليها طبعا زيادة على الدين آآ اذا سواء سدد او لم يسدد حسب انواع البطاقات وهي محرمة بهذا آآ يعني الاساس - 00:50:06
هذه البطاقات اللي هي بطاقات الدين المتجدد اللي هي تكون فيها فوائد مركبة يقول لك خلاص انا اعطيك البطاقة هذي البنك لكن بشرط انك المبالغ اللي تشتري فيها او اللي تسحبها يكون عليها فوائد كذا بالمئة - 00:50:23
آآ بعد مظي كذا مثلا من المدة كل شهر واحد بالمئة وكل شهرين او حسب ما حسب انواع تلك البطاقات فتلاحظ انه اهم خصائص هذه البطاقات موجودة عندك انها اداة ائتمان في حدود شخص معين لفترة محددة وهي اداة وفاء ايضا - 00:50:42
يستطيع منها تسديد اثمان السلع والخدمات كما يستطيع السحب نقدا في حدود السقف الائتماني المفتوح الى اخر هذه الخصائص

التي بين يديك. تكييف هذه البطاقات يقوم اولا بمعرفة اطراف البطاقة وهذا ما سبق ان قررناه في ضوابط التعامل مع النوازل معرفة اطراف - 00:51:00

العقد ايش اطراف العقد في بطاقات الائتمان اعيد مرة اخرى بطاقة الائتمان فكرتها او صورتها العامة ان يقوم البنك باعطاء العميل بطاقة تمكنه من الاقتراظ على حساب البنك. يعني توكله من الاقتراب وان لم يكن عنده مال. الاقتراظ هذا سيكون على البنك نفسه - 00:51:23

كما تمكنه من الشراء ايضا بهذه البطاقة لاحظتوا هذا النوع يعني هذه البطاقة اللي هي بطاقة الائتمان هي اذا نظرت الى اطرافها تجد انهم ثلاثة الطرف الاول هو من البنك المصدر للبطاقة والطرف الثاني اللي هو العميل حامل البطاقة نسميه والطرف الثالث اللي هو التاجر قابل البطاقة - 00:51:45

هذا عند طبعا الشراء بالبطاقة والبيع بها اذا كان عبارة عن سحب فقط فسيكون عندنا طرفين الطرف اللي هو المصدر والحامل اللي هو العميل يسحب من جهاز البنك اذا سحب من جهاز اخر نقود فسيكون عندنا ثلاثة اطراف - 00:52:11

اللي هو البنك المصدر للبطاقة والعميل اللي هو حامل البطاقة والثالث البنك الوسيط ولذلك انت مثلا لو انك سحبت نقود لو سحبت نقود من اه صراف اخر غير صراف بنكك نقترض معك بطاقة الراجحي وسحبت نقود من صراف بنك البلاد - 00:52:33

هل يجوز لصراف بنك البلاد ان يحسب عليك رسوم على سحبك هذا؟ ام لا يجوز لا البلاد انت الان معك بطاقة ائتمان او بطاقة صراف من بنك الراجحي سحبت صرافين الصراف الاول هو البنك المصدر للبطاقة - 00:52:55

هل يجوز للبنك اذا سحبت بطاقة ائتمانية انه يأخذ عليك رسوم بنكك نفسه هل يجوز لا يجوز ليش لانه في الحقيقة الان اذا اخذ عليك رسوم فيكون قرض جر نفعا. هو اقرظك الان البطاقة هذي اقرظك اياها ويوم انك اقترظت انت يعني هو طبعا - 00:53:14

البطاقة هذي ما هي قرض في ذاتها متى تكون قرض هي ضمان ظمان فاذا استخدمتها انت تحولت الى قرض الان البنك لما يعطيك اياها هي امام الاخرين عبارة عن اداة للظمان - 00:53:33

بنك الراجحي يقول انا اضمن عميلي هذا الذي يحمل بطاقة الراجح الائتمانية فاذا استخدمت هذه البطاقة تحول الظمان الى اقراظ قام الراجحي فعلا الظمان وسدد المبلغ عنك امام الجهة اخرى - 00:53:50

او قام بالضمان وادى لك المبلغ انت اذا سحبت يعني قام بالاقراض فادى لك المبلغ اذا سحبت. فاذا سحبت من بطاقة من صراف الراجحي نفسه ببطاقة الراجحي فلا يجوز عندئذ ان يأخذ عليك رسوما - 00:54:07

لانه سيكون من اخذ الاجر على المنفعة على القرض يكون اقربك مئة الف واخذ منك مثلا او اقرضك الف اللي هي سحبتها انت من الصراف واخذ منك الف واربعة ريال - 00:54:20

واضح واذا اخذت سحبت لان بعض الاخوان يستغرب يعني او يقول كيف هذا يجوز؟ اذا سحبت من بنك اخر من صراف لبنك اخر فيجوز لهذا الصراف ان يحسب رسوم على عملية السحب لانها تقابل اجرة الوساطة - 00:54:32

التي يقوم بها لاستيفاء هذا المبلغ من بنكك انت الذي قام باعطائك هذه البطاقة واضح لانه يقوم الان بعمل هذا عمل من حقه ان يأخذ عليه من حقي ان يأخذ عليها آآ رسوم - 00:54:52

ولذلك يعني حتى بعض الاخوة يسأل يقول يجوز اسحب من بطاقة من احيانا مكائن صرف بنوك ربوية انا معي بطاقة الراجحي وقفت عند بطاقة بنك كذا من البنوك الربوية. هل يجوز ان استخدم هذه البطاقة - 00:55:07

الظاهر والله اعلم انه يجوز ما يأخذه هذا البنت مقابل استخدامك لهذه البطاقة بطاقة الصراف وسحبك لهذا المبلغ وفي الحقيقة هو مقابل ما يقوم به من خدمة لك والنبي صلى الله عليه وسلم يعني ابرام العقد هذا مع البنك الان - 00:55:21

اه اه هو جائزة ولو كان البنك هذا ربويا لان المعاملة في ذاتها معاملة شرعية. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهود واليهود اكانون للربا اه اكانون للسحت - 00:55:41

ما يقال انه الشخص اذا يأكل ربا لا يجوز ان تضرب معه اي عقد ما دام العقد في ذاته عقدا صحيحا لكنه ينبغي يحسن بالمرء الا يقوم

بمثل هذا لاجل الا يساعد على تشييد - 00:55:55
تلك البنوك الربوية ماليا لكن لو قام بهذا لا ينبغي في الحقيقة ان نضيق على الناس ونقول ما يجوز يلا دور الصراف الاسلامي لاجل ان تصرف بعض الناس يقول لك انا مستعجل ما وجدت - 00:56:09
الى اخره فالاصل في المعاملة الحل وهذا مرة اخرى اعمال لاصلنا المتقدم انفا. اذا كان اذا كان هناك عملية شراء بطاقة البلاد اللي معك الائتمانية او الراجحي قمت بالشراء من التاجر بهذه البطاقة - 00:56:22
اريدكم الان محاولة فقهية سريعة بتكييف هذه العملية الان انا اعطاني البنك البطاقة قلنا ان البطاقة هذي بطاقة قرض يقول ان البطاقة هذي بطاقة يعني الاداة اه ائتمانية الى القرض - 00:56:42
عند السحب فيها وهي اداة في الحقيقة اداة ضمان. طيب لو قمت انت بالشراء بهذه البطاقة ماذا يكون اه يعني كيف سيكون عندئذ اه تكييف اه العلاقة؟ عندنا الان عدة - 00:57:02
اطراف عندنا حامل البطاقة العميل المشتري وعندنا سلمكم الله المصدر للبطاقة البنك اللي هو الظامن ان تقول المقرض وعندنا التاجر القابل للبطاقة اللي عنده الجهاز شفتوا الاجهزة هذي الصغيرة؟ ممكن تكون نفس جهاز البنك - 00:57:21
مثلا انت بطاقتك والجهاز تبع الراجحي وممكن يكون ازدياد لبنك اخر واضح؟ وعندنا طرف خامس اذا بغيتوا نكبرها ونقول المنظمة الراعية للبطاقة اللي هي فيزا او ماستر كارد او غيره - 00:57:43
المنظمات اه اه المصدر البطاقة. العلاقة بين حامل البطاقة وبين مصدرها في هذه الحالة نعم هي بين شف بين الحامل والمصدر قبل الشراء ايش تكون ضمان صح جميل ثم عند الشراء - 00:57:57
بين البنك المصدر البطاقة وبين التاجر ايش العلاقة ترى يا اخوان الان يسألني كثير طيب كثير من الاخوة يسألون يقول البنك ياخذ نسبة على اي بنك الان يظع عندك تستخدم بطاقته الائتمانية يجي بعدين - 00:58:22
على الشركة هذي مثلا اشتريت من اكسترا الجهاز بقيمة الفين ريال الف وثمان مئة بالف وتسع مئة مثلا وخمسة وتسعين ريال خمسة ريال واحيانا عشرة خمسة بالمئة او اقل او اكثر ياخذها البنك المصدر للبطاقة - 00:58:49
على التاجر البائع القابل للبطاقة. ايش العلاقة هنا؟ ليش اخذها؟ يجوز او ما يجوز لانه بناء عليه يحرم عليك استخدام البطاقة الائتمارية. اذا كان هناك مانع شرعي من اخذ هذه النسبة - 00:59:04
سم ترى احسنت يا شيخ هذا نوع من السمسرة كيف سمسرة لانه البنك يقول انا انا الان عملاء اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:59:20
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على حي على الفلاح اكبر الله اكبر بقيت مسائل يسيرة في البطاقات هي موجودة بين يديك منها يعني حكم اخذ الرسوم والعملات - 00:59:56
آآ على هذه البطاقات نعم هذي تنقسم الرسوم؟ نعم تمثرة التي قبل قليل؟ نعم تمثرة هي اجرة وساطة تنقسم الرسوم التي يتم تحصيلها من العملاء والتجار الى ثلاثة اقسام وصوم جائزة مطلقا - 01:01:11
سواء كانت اه نسبة المبلغ مقطوع وهي الخصم على التاجر لان تكييف هذا المبلغ اجرة على السنفرة وهي جائزة ذكرناها قبل قليل لا يجوز ان يؤخذ فيها اكثر من التكاليف الفعلية وهي رسوم الاصدار والتجديد والبطاقة المفقودة والعائلية الى اخره تحسب فيها التكلفة الفعلية الثابتة لمركز - 01:01:25
البطاقات مقسومة على عدد البطاقات الصادرة ويقصد بالتكلفة الثابتة لاهلاكات السنوية رواتب الموظفين واجرة موقع مركز البطاقات الرسوم الثانوية الثابتة المنظمة العالمية خصومة السحب النقدي من مكائن الصراف اللي وتحصل فيها التكلفة الفعلية لعملية السحب - 01:01:44
يعني بعض البنوك الاسلامية كانت تاخذ خمسة واربعين ريال على السحب ولكن بمراجعة الهيئة الشرعية لهم اخفضوا المبلغ الى قرابة عشرين ريال وهو اللي يأخذه كثير من البنوك الاسلامية بناء على ان هذا - 01:02:00

هو المبلغ والتكلفة الفعلية. الرسوم التي يحرم على البنك اخذها هي غرامات التأخر في السداد. لماذا يا اخوان غرامات التأخر في السداد تحرم؟ لانه قلنا انه قرظ القرض سيكون عندئذ من الزيادة على الدين ويكون قرظ جر نفعا. تقسيط الدين بعد ثبوته في ذمة العميل سواء كان ذلك مباشرة او بقلب الدين عليه بعملية - 01:02:13

اخرى يعني بعض البنوك من غير تسمية اذا ما سددت اقساط البطاقة تقوم يقوم البنك يعني مأجورا يعني مأزورا غير مأجور باجراء عملية مرابحة بالنيابة عنك والشراء ثم البيع عليك بثمن مؤجل وسداد الاقساط المتراكمة عليك من ثمن - 01:02:33

هذه السلعة ثم فيما بعد يطالبك بعقد اخر. هذا قلب الدين المذكور هنا عندكم وهو آآ محرم. يعني يبقى مسائل منها شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية الضابطة الشرعية للهيئة الشرعية لبنك البلاد اقرت - 01:02:56

قالوا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية بطاقة الائتمان. بينما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى عدم جواز ذلك وقالوا لانه البطاقة الائتمانية تأخر فيها القبض. يعني انت لما تشتري وتقيد تروح لمحل الذهب وتشتري مثلا بالف ريال. يقيد المبلغ لكن تحصيله - 01:03:16

بالنسبة للتاجر لا يتم في ذات اللحظة وانما يتأخر احيانا يوما او يومين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يدا بيد بينما المجيزون يقولون انه القيد هذا شروع في عملية القبض - 01:03:36

وهذا مثله يقال حتى اه يقوله البعض حتى في شراء العملات بالعملات يقولون انه هي تتأخر يومي عمل لكنه شروع في القبظ وبناء عليها يجيزها من يرى مثل هذا ومن يرى انه لابد من القبض التام في ذات اللحظة فانه يمنع من شراء الذهب والفضة وما يجب فيه التقابض بطاقات الائتمان - 01:03:50

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد في ختام هذه الدورة ايها الاخوة لا يسعنا الا ان نشكر الله تعالى اولا على ما يسره وسهله سبحانه وتعالى ثم نتوجه بالشكر - 01:04:10

شيخنا الكريم جزاه الله خيرا وان يجعل كلماته وخطواته في ميزان حسناته وهناك تنبيهان ايها الاخوة الاول ان المذكرات التي بين ايديكم النوازل المعاصرة المعاملات المالية والمذكرة الاخرى في ضوابط الحساب الجاري - 01:04:27

كلاهما موجودتان في المكتبة التي بجوار مكتبة مكتبة اسمها النسخة الجامعية موجودة عندها هذه النسخ التنبيه الاخر الشهادات باذن الله لكني ما اسمع الله يجزيك خير بعد اذنك طبعا لانه مسودة لكنها نزلت في الموقع ايه لا بأس. ما نزلت في الموقع لا انا اصلا سبق نزلتها لبعض - 01:04:44

الله خير هذي طبعا بعد اذن شيخنا الكريم طبعا يا شيخ لن يحصل عليه الا من سأل عنها وهم اهل الدورة وحنا نقول خاصة بالدورة افضل نزلت لبعض الطلاب في منهج - 01:05:08

انا ما احب ترى الامر الاخر هو الحضور للاخوة الذين حضروا دورة كاملة تأتيهم باذن الله الاسبوع القادم تحديد الموعد اللي تكون فيه جاهزة باذن الله وهي شهادات معتمدة الجمعية الفقهية السعودية التابعة - 01:05:23

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد امين واياكم جميعا واعذرونا على التقصير - 01:05:43